

## الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

( 66 ) 13. اجتهاد صاحب المنار : قال السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار (المتوفى

1354 هـ) إن فقهاء أهل السنة فسّروا الكعبين بالعظمين الناتئين من جانبي الساق، ومن

يقول بالمسح يفسّر الكعب بمفصل الساق والقدم. وعلى الآول: ففي كل رجل كعبان، وعلى

الثاني: ففي كل رجل كعب واحد كالمرفق، فلو كان المراد هو الثاني كان اللازم أن يقال إلى

الكعب كقوله إلى المرافق، وبما أنّه قال إلى الكعبين، يعلم أن المراد هو العظمان

الناتئان في جانبي القدم (1). يلاحظ عليه: أو لا: أنّه لا ملازمة بين تفسير الكعبين

بالعظمين الناتئين والقول بال غسل، أو تفسيرهما بمفصل الساق والقدم والقول بال مسح، إذ

من الممكن أن يقول القائل بال مسح بأنّه يجب مسح ظاهر القدم إلى العظمين الناتئين، كما

أن القائل بال غسل يمكن أن يقول بأن الواجب هو غسل الرجل إلى المفصل، فلا يكون تفسير

الكعب بأي معنى قرينة على أحد القولين. ومجرّد أن القائلين بال غسل يجعلون الغاية

العظمين، والقائلين بال مسح يجعلون الغاية المفصل، لا يكون دليلاً على الملازمة، إذ يمكن

أن يكون القائل صائباً في تفسير الكعبين وخاطئاً في مسألة المسح والغسل. وثانياً: أن

الظاهر عند أهل اللغة أن الكعب هو مفصل القدم، وإطلاقه على الطرفين الناتئين نادر لا

يحمل عليه الكتاب، ولذلك يقول الآصمعي: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين لا الكعبين.

وإليك نص كلمات أهل اللغة: \_\_\_\_\_ 1 . المنار: 234|6، وقد سبقه الرازي في

تفسيره، وابن تيمية أيضاً في التفسير الكبير: 48|4 - 50، وكان على الآستاذ التنبيه

على ذلك.